رجعيا فكفر ثم راجع واما العتق عقيب الظهار فمقارن للعود ولا تقدم كفارة افساد صوم او نسك عامد وفدية محظور احرام
عليهما الان ابيح لنحو مرض او اذى من راسه ولو فدى عن تطيب وعما سيحدث منه ففي الاجزاء للثاني وجهان **فصل في خصال**
الكفارة يتخير الحالف بين اطعام عشرة مساكين مدا مدا من غالب القوت او كسوتهم بدفعها اليهم او اعتاق رقبة
على ما مر في الكفارات لا ببعض كفارة واحدة كاطعام خمسة وكسوة خمسة ثم يخير بين اطعام خمسة آخرين او كسوتهم وله الاطعام
عن كفارة والكسوة عن اخرى والاعتاق لاخرى وان لم يعين والكسوة قميص ولو بلا كم او جبة او قباء او سروال او عمامة او مقنعة
او ازار او رداء او طيلسان او منديل يحمل في اليد جديد او ردي من صوف او شعر او قطن او كتان او حرير ولو لرجل وكلبد او فرو جرت
اعتياد لبسهما ولو بادر او يندب كون المدفوع جديدا ويجزي بال قوي ومعيب عيبا لا يمنع الانتفاع به والمتنجس لا المحرق وجديد مهلهل
نسجه في ضعف البالي ومحرق ومرقع لبلائه لا لزينة ولا اله جرب كبرد جديد ولا زليه وبساط ونطع ومكعب ونعل وخف وقلنسوة
وسان وهمان وتكران وقفاز ومنطقة وتكة وخاتم ونحو ذلك فان عجز الحانث عن الخصال الثلاث صام ثلاثة ايام لكل كفارة ولا يجب
تتابعها وتكفير القن في باب الظهار والمكاتب كالقن والمبعض الموسر بغير العتق **فرع** من ادى الثلاث الخصال دفعة اثيب عليها
لكن ثواب الفرض اكثر وهو اعلاها وياثم تاركها على ادناها **فصل** لو مات كفارة يمين او غيرها وهو رقيق فليس التكفير عنه
بغير العتق وهو حر وعليه دين لادمي فان تعلق بعين التركة قدم عليها كالمحجور بفلس ما دام حيا وقدم في المرتض والا قدمت ففي المرتبة
يعتق ثم يطعم عنه الوارث او الوصي ولا العتق للميت وفي المخيرة يجب اقلها فان اوصى بالعتق وقيمته فوق الطعام والكسوة فهو من
الثلث فان ضاق عدل عنه وحيث لا تركة فتبرع عنه احد باطعام او كسوة جاز وكذا بالعتق في المرتبة فقط **الباب الثالث**
فيما يحنث به الحالف على فعله او تركه امور منها الدخول او الخروج او المساكنة او السكنى فاذا حلف لا يدخل الدار
وهو فيها فاستدامه لم يحنث كاستدامة الطهارة والصلاة والصيام والاحرام والشري والوقف والرهن والنكاح والوطي والطيب
والتعمم والاختضاب وقد حلف ان لا يفعلها وكذا الغصب خلافا للروضة محلا واستدامة الشركة ان لم ينو شركة مبتداة او هو
خارجها حنث بمصيره بينها مربعا او نحوها او في دهليزها او في هواها بتعلقه بغصن شجرة فيها واحاط بيديه البنا لا بعضه ولا
بدخوله طاقا خارج بابها او دربا امامه غير مختص بها وخارج عن حدودها او ليس في اوله باب كذلك ولا بصعوده على سطحها يتسور
ولو محوطا الا ان يقف كله او بعضه وكان يصعد اليه منها لو حلف لا يدخل هذه واشار الى دار فانهدمت ودخل العرصة حنث او
هذه الدار فلا الا ان بقيت رسومها او اعيدت بالتها او لا يدخل دارا فدخل عرصة دار لم يحنث كما لو جعلت مسجدا او حماما فان
انهدم بعضها وبقي ما يسمى دارا حنث بدخوله لا المنهدم او لا يدخل هذه الخيمة حنث بدخولها وان نقلت الى موضع اخر او لا يجلس
على هذه الاسطوانة فانهدمت ثم بنيت فجلس عليها لم يحنث او لا استند الى هذا الجدار فهدم وبني بالته حنث او بغيرها او مع
بعضها فلا او لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه حنث بدخول الزيادة او لا يدخل مسجد بني فلان فزيد فيه ودخلها حنث او لا
يدخل على زيد فدخل عليه مسجدا او حماما لم يحنث وكذا نحو كنيسة وبيعة او دخل عليه غيرها ومعه غيره عالما به ولو استعمل حنث
وان استثناه لفظا او نية بخلاف السلام او جاهلا او دخل عليه زيد فلا وان استدام **فرع** لو حلف لا يسافر وقصد ترك
ذلك السفر فوقف بنية الاقامة او رجع فورا لم يحنث وان لم يقصد ذلك السفر حنث برجوعه **فرع** حلف لا يدخل بيته صوفا
ولا بيضا فادخله شاة او جلدا عليها صوف او دجاجة فباضت فورا لم يحنث ومن حلف لا يدخل او لا يساكن حانة اختص بالبيت
بالبيت المبني او لا يدخل بيتا واطلق حنث بدخول خيمة من جلد او غيره ولو دروبا فان نوى نوعا اتبع وبدخول بيت مبني ولو
من خشب لا بدهليز او صفة او صحن او غرفة فوقه ومسجد ونحو بيعة وبيت حمام او رحى ولا نحو ان لم يتخذ مسكنا ومن حلف لا

يسكن

يسكن دارا او لا يقيم بها وهو فيها فمكث ولو قليلا بلا عذر ولو لعبادة ومرض حنث وان اخرج اهله وماله لا ان خرج فورا بنية
التحول ولو وحده او عاد مريضا فيها ما دام في خروجه ولا ان مكث لعذر كمنع او خوف او مرض وفقد من يخرجه او لادا امكنه بخاف
فوتها او لاشتغاله بسبب الخروج كجمع المتاع واد نات لحفظه او لم يسارع بنقل المتاع والخروج فوق العادة ولا ان قام لغلق الابواب
واحراز ما يخاف عليه ولم يجد نائبا امينا ولا يعوده بعد الخروج لحاجة كنقل متاع ان فقد النائب وعيادة وزيارة او دخل من
باب وخرج من آخر مختارا بخلاف تردده فيها ساعة بلا غرض ولو حلف وهو خارجها ثم دخل ولم يمكث لنقل متاع لم يحنث او
ليخرجن من الدار بمصيره فيما لا يحنث بدخوله لو حلف ان لا يدخل او لا يخرج منها وهو خارجها فما دامه لم يحنث او فيها فخرج ولو
برقي غصن خارجها من شجرة فيها او لا يخرج فلان بغير اذنه او الا باذنه او حتى ياذن له فخرج بلا اذن حنث او به فلا وان لم يعلم
به او علم ورده وبعد بيمينه في الحالين او لا يخرج حتى يستاذنه فاستاذنه فلم ياذن فخرج حنث اذ المراد بالاستيذان الاذن فان
نوى الاعلام لم يحنث او لا يدخل احد داري حنث بدخول غيره لا هو او لا يدخل احد دار زيد حنث بدخول غير زيد لا او لا ادخلن
هذه او هذه برئ بدخول احديهما او لا ادخل هذه او هذه لم يحنث الا بدخولهما او لا ادخل هذه ابدا او لا ادخلن هذه الاخرى اليوم
فدخل الاخرى في اليوم بر وكذا ان لم يدخلها اليوم ولا الاولى **فرع** لو قال الحالف ان لا ادخل اردت شهرا مثلا قبل في حق الله
تعالى لا الادمي كطلاق وايلا وعتق لكن يدين **فرع** لو قال والله لادخلن اليوم الا ان يشاء زيد فان نوى انه يشاء ان لا ادخل
فدخل ذلك اليوم او لم يدخل وشاء زيد ان لا يدخل لم يحنث وان شاء دخوله فلم يدخل او جهلت مشيئته حنث او والله لا ادخل
الا ان يشاء زيد دخولي فلم يدخل او دخل وقد شاء زيد دخوله لم يحنث او وقد شاء عدم دخوله حنث وكذا ان جهلت مشيئته او
والله لادخلن ان شاء زيد دخولي فان شاء دخوله ودخل بعد بر والا حنث بالياس ان لم يوقت دخوله بزمن والا فاذا مضى وان
شاء عدم دخوله او لم يشا شيئا او جهل ما شاء لم يحنث او والله لا ادخل ان شاء زيد ان لا ادخل انعقدت اذا شاء ان لا يدخل او
حلف لا يساكن زيدا او نوى ان لا يساكنه في دار وكذا في البلد حنث بمساكنته في ذلك وان اطلق حنث بمساكنته في اي موضع فان
انفرد كل بمسكن بيت من دار صغيرة عمهما صحن واتحد المدخل حنث او من خان كبير او صغير فلا وان اتحد المرقى والممر وكذا من
دار كبيرة ولكل بيت علو ومرقى فان لم يكونا او سكنا صفتي الدار او في بيت وصفة منها او سكن احدهما اسفل الدار والاخر
علوها واتحد المدخل والمخرج او وهما في بيتين من خان ولم ينتقل احدهما حنث فان انفرد في دار كبيرة بحجرة مفردة المرقى وبابها في
الدار لم يحنث وان حلف لا يساكنه في هذا البيت وهو فيه حال الحلف وفارقه بينه في الحال لم يحنث وان مكث فيه بلا عذر او
بنيا حائلا بينهما حنث لا ان خرج ثم عاد بعد بنائه وسكن وان لم يخرج وارخى بينهما ستر حنث ان لم يكن من اهل الخيام **ومنها**
الشرب فمن قال والله لا اشرب او لا اشربن من ماء هذا النهر حنث وبر بشربه منه وان قل او ماء هذا وامكن شرب كله في
مدة حنث او بر بكله او لم يمكن كالنهر لم يحنث ببعضه الا اذا نوى ان لا يشرب شيئا منه ومثله لياكلن خبز مصر او ليشربن
ماء هذه الجرة عالما ان لا ماء فيها حنث حالا او جاهلا فلا حنث ومثله لاقتلن زيدا عالما او جاهلا بموته وان كان في الجرة
ما تلف قبل امكان شربه لم يحنث او لا يشرب منه فخلطه بماء وشرب منه حنث وكذا لا يشرب من لبن هذه فخلطه بلبن غيرها
بخلاف لا ياكل هذه التمرة فخلطها بصبرة تمر فلا يحنث الا باكل الكل وان حلف لا يشرب ماء فرات او من ماء فرات فهو العذب او من
ماء الفرات فهو النهر المعروف وكذا لا اشرب ماء الفرات او الفرات فيحنث سواء اخذ الماء بيده او باناء فشرب او كرع فيه او لا اشرب
من ماء نهر كذا او لم يذكر الماء فشرب من ساقية تخرج منه او من بير بقربه يعلم ان ماءها منه حنث او لا يشرب من هذه
الجرة مثلا او من ماءها فجعل ماءها في كوز وشربه لم يحنث في الاولى ويحنث في الثانية او لا يشرب الشراب تناول كل ما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)